

٢٧٢ - ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى
المواعيد المبينة فى المواد الأربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه
أن يطلب تخليف من احتج به .

٢٧٣ - لا يسقط الحق بمضى المدة اذا كان موجودا سند
أو تعهد أو حساب مقطوع ومضى من المدين أو بروتيستو أو
دعوى مقدمة على الوجه المرعى وكان ذلك معلنا من المدين فى الوقت
اللازم انما اذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون
مطالبة فيعتبر البروتيستو فى هذه الحالة باطلا وكأنه لم يكن .

الفصل الرابع عشر - فى عدم سماع الدعوى

٢٧٤ - لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن
بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة اذا صار استلامها بدون
عمل بروتيستو. وجميع الدعاوى على مستأجر السفينة بشأن الخسارة
البحرية اذا سلم القبودان البضائع وأخذ الأجرة بدون عمل بروتيستو
أيضا وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن
اصطدام فى جهة يمكن القبودان فيها أن يقدم دعوى اذا لم تحصل
مع ذلك مطالبة .

٢٧٥ - تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية
اذا لم يحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع
الدعوى للحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها .